

- ولاية إجبار: وهي التي يستبد فيها الولي بتزويج من تحت ولايته بغير إذنه ومن دون حاجة إلى رضاه واختياره، ويكون العقد نافذاً، وتثبت على المجنون والصغير من الذكور وللصغيرة بكراً أو ثيباً والحكمة في هذا أن الصغير والمجنون لا يدرون من أمور الحياة شيئاً، فلم يجعل الشارع لهما أمراً ولا نهياً في عقد الزواج الذي يتطلب التبصر وحسن الاختيار.

- ولاية اختيار: وتسمى أيضاً ولاية استحباب وولاية مشاركة، وهي التي لا يستطيع الولي أن يستبد بتزويج المولى عليه، بل لابد من مشاركة الزوجة وليها في اختيار الزوج، وهذه الولاية تثبت على المرأة البالغة العاقلة، وذلك لأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه ليس للمرأة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها وليها في اختيار الزوج، وينفرد هو بتولي الصيغة، أما الإمام أبو حنيفة فيرى بأن المرأة البالغة العاقلة يجوز لها أن تتزوج نفسها وتزوج غيرها وتتولى صيغة العقد، ولكن يستحب أن يتولى الولي صيغة العقد.

أما من تثبت له الولاية فأغلب الفقهاء أنها تكون للأب والجد، وزاد البعض العصابات على طريقة المواريث، الأقرب فالأقرب وتنتهي إلى السلطان. فأساس الولاية هو أن يكون الولي من عصابة المولى عليه، ثم أن يكون أقرب العصابات عليه، ولهذا يكون ترتيبهم في الولاية حسب ترتيبهم في الميراث،

ويتقدم بعضهم على بعض من ثلاث نواح، جهة القرابة أولاً، ثم قرب درجتها ثانياً

إن اتحدت الجهة، ثم قوة القرابة ثالثاً إن اتحدت الدرجة، مع الإشارة إلى أن

الترتيب ليس شرطاً في تولي النكاح حيث لو تولي النكاح الولي الأبعد مع وجود

الأقرب جاز ذلك والعقد صحيح، ومراتب الأولياء وضعت للرجوع إليها في حالة

ما إذا أراد كل منهم التمسك بما له من حق تجاه المراد تزويجها.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة نجد أن المشرع قد أخذ بولاية

الاختيار حتى بالنسبة للقاصرة في المادة 13، حيث جاء فيها "لا يجوز له أن

يزوجها دون موافقتها"، إذن ينبغي أن توافق القاصرة وترضى بالزواج وتأذن به

ثم يتولى وليها صيغة العقد نيابة عنها.

04: جزاء تخلف شرط الولي:

تنص المادة 33 ف 2 من ق.أ على انه "... إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صدق

أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صدق فيه، ويثبت بعد الدخول

بصدق المثل"، فهذا الحكم متعلق بالقاصرة فقط فإذا زوجت نفسها وتولت إبرام

عقد زواجها بعبارتها، دون وليها، فإن مصير هذا العقد هو فسخه قبل الدخول، أما

إذا تم الدخول فيصح ويثبت بصدق المثل، أما بالنسبة للراشدة أي التي يزيد

سنها عن 19 سنة والعاقلة فلا ينطبق عليها هذا الحكم، باعتبار أن الولي ليس

بواجب في حقها حسب نص المادة 11 ف 1.

رابعاً: شرط الإشهاد في عقد الزواج (الشهود):

اعتبر المشرع الجزائري الإشهاد من شروط عقد الزواج وذلك لإخراجه من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال.

وما نسجله في هذا العنصر أنه لم يبين قانون الأسرة الجزائري أي شروط للشاهدين ما عدا ما ذكره من العدد (شاهدين)، مع العلم أن قانون الحالة المدنية ينص في المادة 33 على وجوب بلوغ الشاهد سن 19 سنة حتى تقبل شهادته في عقد الزواج.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فإن شروط الشاهدين تتمثل في العقل والبلوغ، والإسلام إذا كان الزوجين مسلمين، أما إذا كانت الزوجة كتابية فالمسألة فيها خلاف (كون الشهادة من باب الولاية)، وكذلك سماع كل من الشاهدين كلام العاقدين وفهمهما المراد منه، والسماع يعني الحضور بالضرورة لأن من يسمع يكون حاضراً.

بالإضافة إلى الشروط السابقة ينبغي أن يشهد على العقد من اثنين فما فوق، أي أكثر من شاهد واحد، رجلان أو رجل و امرأتان لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وقوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن

لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".

وهناك من الفقهاء من يشترط في الشهود الذكورة، حيث لا تصح الشهادة من النساء في عقد الزواج مهما بلغ عددهن، فشهادتهن وحدهن لا تقبل إلا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، وهم المالكية والشافعية الذين قالوا بعدم صحة شهادة رجل و امرأتان حيث يشترطون الذكورة.

خامسا: شرط انعدام الموانع الشرعية في عقد الزواج :

يعبر عن الموانع في الفقه الإسلامي بصورة التحريم، بمعنى أن لا تكون المرأة محرمة شرعا عن الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا حسب المادة 23 ق.أ وتعبير المشرع بالموانع يبدو أصوب من تعبير الفقه الإسلامي بالمحرمات، لأن هذا الأخير يوحي بأن التحريم مرتبط بالمرأة فقط، بينما يمكن أن يكون وصفا مشتركا في الزوجين كالتحريم بالقرابة، وقد يكون متعلقا بالرجل وحده، ككونه متزوجا بأربعة نسوة، وإنما جرى هذا التعبير (المحرمات)، لأن العادة أن يكون الرجل طالبا فيراعى من تحرم عليه ومن لا تحرم، وتثار بخصوص هذا الشرط مسألة الزواج بإحدى المحرمات، فما مصير عقد الزواج وما هي الآثار المترتبة عن ذلك، وعليه سنتناول المحرمات تحريما مؤبدا (01)، ثم المحرمات تحريما مؤقتا (02)، وأخيرا جزاء مخالفة هذا الشرط (03).

01: المحرمات تحريماً مؤبداً:

لا يجوز الزواج بهن أبداً، لأن المانع دائم لا يزول، وأسبابها ثلاثة القرابة (أ) والمصاهرة (ب) والرضاع (ج) حسب نص المادة 24 ق.أ وأضاف الجمهور مانعاً آخر وهو الملاءنة، فالرجل الذي ينفي نسب ابنه عن طريق اللعان يفرق بينه وبين زوجته فرقة أبدية، بحيث لا يجوز له شرعاً الزواج منها مرة أخرى.

أ- المحرمات بسبب القرابة:

ورد مانع القرابة في سورة النساء الآية 23، حيث يقول تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت"، كما نصت عليها المادة 25 ق.أ وهن:

- أصول الشخص، الأم والجدة مهما علت الجهتين.
- فروع الشخص، البنت و بنت الابن و بنت البنت مهما نزلن.
- حواشي الشخص، الأخت و بنت الأخت و بنت الأخ مهما نزلن.
- نساء الدرجة الأولى من فروع الأجداد والجذات وهن العمّة والخالة،
أما نساء الدرجة الثانية فجانز الزواج بهن كبنت العمّة و بنت العم و بنت الخالة و بنت الخال.

علة التحريم في هذا الصنف هو المحافظة على كيان الأسرة وحماية الأرحام من أن تقطع بالنزاعات التي تحدث عادة بين الزوجين، و إزالة الأطماع من النفوس

والعيش في ود وحب خالص دون أن تشوبه رائحة الجنس، كما أن التحريم يتمشى مع ما تأباه الفطرة السليمة من عدم مباشرة ما كان هو جزءا منها أو من كانت هي جزء منه، أو كانا معا جزءا.

ب- المحرمات بسبب المصاهرة:

التحريم بهذا النوع معناه التحريم بسبب الزواج، ونصت عليه المادة 26 ق.أ. وهن:

- أصول زوجة الشخص مثل أم الزوجة وجدة الزوجة وأم جدة الزوجة فما فوق، وهذه تحرم بمجرد العقد على الزوجة، وهذا لقوله تعالى: "وأمهات نسائكم".
- فروع زوجة الشخص وهي المعروفة بالرببية إن دخل بأمها، لقوله تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم"، والحالتين الأخيرتين تطبق بشأنهما قاعدة "الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات"، ولا يشترط في الرببية أن تعيش مع أمها حسب ظاهرة النص، وإنما الآية جاءت على سبيل الغالب حيث تعيش الرببية مع أمها في حجر زوجها.
- أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا، أيمن كن زوجات لهؤلاء الأصول مثل زوجة الأب أو الجد من الجهتين، وهذا بمجرد العقد عليهن،

والدليل على ذلك قوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيل" ، وذلك لأن زوجة الأصل بمجرد العقد نزلت منزلة الأم أو الجدة والنفس السليمة تنفر من فعل كهذا، والواجب هو الاحترام وتكريم الأصول وزوجاتهم.

- أرامل ومطلقات فروع الزوج وإن نزلوا ، أي من كن زوجات لفروع الشخص مثل زوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت مهما نزلوا، وهذه الحرمة تثبت بمجرد العقد عليها، وذكر هذا النوع من المحرمات في قوله تعالى " وحلائل أبنائكم من أصلابكم" ، والمقصود بالحليلة الزوجة، والحكمة من تحريم هذا الصنف هو حماية الروابط الأسرية من الضغائن والأحقاد التي قد تنتشر في النفوس بين الآباء و الأبناء بسبب هذا النوع من الزواج المحرم.

ج- المحرمات بسبب الرضاع:

ورد التحريم في قوله تعالى " ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة" ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، كما نصت عليه المادة 27 ق.أ " يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب". وقد جاء نص المادة 27 بلفظ الحديث تماما دون تعداد للمحرمات بسبب الرضاع، ما يعني أن المشرع اكتفى بالتحريم بالرضاع ما حرم بالنسب فقط

دون المصاهرة أخذاً برأي في الفقه المالكي والحنبلي، وعليه فإن المحرمات بسبب الرضاع هن:

الأم وهي الأم المرضعة، البنت وهي البنت الرضيعة، الأخت وهي بنت المرضعة، العمة وهي أخت زوج المرضعة، الخالة وهي أخت المرضعة، بنت الأخ وهي بنت ابن المرضعة، بنت الأخت وهي بنت بنت المرضعة.

ونصت المادة 28 على " أن الطفل الرضيع يعد وحده دون غيره من إخوته ولداً للمرضعة وزوجها وأخاً لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه"، وهذا يعني أن التحريم بالرضاع قاصر على من رضع لأنه حاصل بسببه و لا يتعدى إلى غيره، ومن ثم لا يسري التحريم على إخوته وأخواته، بخلاف فروعه فيسري عليهم، وكأن الرضيع ينتقل إلى أسرة المرضعة وزوجها فيصبح عضواً فيها.

وأضافت المادة 29 " الرضاع المعتبر هو ما قبل الفطام أو في الحولين لا يفرق بين ما كان قليلاً منه أو كثيراً"، من خلال هذه المادة أورد المشرع شروطاً للرضاع المحرم للزواج وهي:

- أن يكون الرضاع في الحولين وقبل الفطام، وألحق المالكية الشهر والشهرين والثلاثة بشرط أن لا يكون قد فطم.

- أن يصل اللبن بغيره، فإن خلط وكان هو الغالب أو مساو، فإن الراجح أنه محرم وإلا فلا.
- أن يثبت الرضاع بإقرار وبينة.
- والتحریم بالرضاع سببه المشاركة في تكوين بنية الراضع من المرضع أو الزوج من اللبن، فلبن المرأة ينبت اللحم وينشر العظم، ويوجد ارتباطا كرباط الابن من النسب، إضافة إلى أن في إثبات الحرمة بالرضاع توسيع لدائرة الأسرة وتمتين للروابط بين أفراد المجتمع.

02: المحرمات تحريماً مؤقتاً:

- المحرمات تحريم مؤقتاً هن النساء اللواتي لا يجوز الزواج بهن لفترة معينة لوجود مانع، ويزول هذا التحريم بزوال المانع، وأوردها المشرع في المادة 30 ق.أ، وهن:

- المحصنة.
- المعتدة من طلاق أو وفاة.
- المطلقة ثلاثاً.
- الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها وخالتها.
- زواج المسلمة مع غير المسلم.
- الزيادة على أربع نساء.

جزاء مخالفة شرط انعدام الموانع الشرعية:

نصت المادة 32 ق.أ على أنه " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"، ونصت المادة 34 بأن " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء".
فمصير هذا العقد هو البطلان المطلق ويفسخ فورا حتى لو لحقه دخول، أو سجل في سجلات الحالة المدنية فيظل باطلا، وعلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يطلب منه إبرام مثل هذا العقد أن يرفض لأنه مخالف للنظام العام، ومخالف للنصوص الشرعية القطعية، وفي المقابل يترتب عنه ثبوت نسب الولد الناتج عن هذا الزواج في حالة الدخول تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، كما يجب على المرأة أن تعتد للاستبراء.

3: الشروط الشكلية في عقد الزواج:

رغم أن عقد الزواج عقد شرعي بامتياز لكن هذا لم يمنع من كونه من العقود الشكلية أو الرسمية، التي لا بد فيها من التوثيق والتسجيل لحماية لأطراف العقد وخصوصا المرأة، وترتيب آثاره، ويعد التوثيق في وقتنا الحالي من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالنفي، ومن ثم يكون تقديرها من طرف ولي الأمر بناء على مصلحة الأمة، وبخصوص الشروط الشكلية المتطلبية في عقد الزواج فإننا نتطرق إلى الجهة المختصة بإبرامه (أولا)، والوثائق

المطلوبة قانونا (ثانيا)، هذا وقد استحدثت المشرع في تعديله لقانون الأسرة سنة 2005م شرطا آخر يتمثل في الوثيقة الطبية (ثالثا).

وهذه الشروط وإن كانت مطلوبة في تكوين العقد من الناحية الشكلية، إلا أنها لا تؤثر على صحة عقد الزواج الذي يبقى صحيحا متى توفر في ركن الرضا والشروط الواردة في المادة 9 مكرر ويرتب آثاره القانونية.

أولاً: الجهة المختصة بإبرام عقد الزواج:

نصت المادة 18 ق.أ على أن الشخص المكلف بإبرام عقد الزواج هو إما ضابط الحالة المدنية وإما الموثق، كما نصت المادة 71 من ق.ح.م. بأن هذا الضابط أو الموثق المختص بتحرير عقد الزواج، هو إما ذلك الذي يوجد بدائرة اختصاص موطن الزوجين أو أحدهما، وإما ذلك الذي يوجد بدائرة اختصاصه مقر إقامة أحد الزوجين باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج. يرفع دعوى قضائية تسمى دعوى إثبات الزواج أمام الجهة التي تم فيها إبرام العقد العرفي، ويجب أن يشير الطرفان فيها إلى الشاهدين.

ثانياً: الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج:

- شهادة الميلاد.
- شهادة الإقامة للزوج في حالة عدم معرفة أنه يقيم في البلدية.

- شهادة الإعفاء من السن أو الرخصة، رخصة الزواج من رئيس المحكمة بالنسبة للزوج القاصر وحالة التعدد.
- رخصة الوالي بالنسبة للزواج المتعلق بأجنبي.
- رخصة مصالح الأمن بالنسبة لزوج موظفي الأمن الوطني.
- رخصة مصالح الدفاع الوطني بالنسبة لزوج العسكريين .. ورجال الدرك والمجندين الخاضعين لنظام الخدمة الوطنية.
- نسخة من عقد الزواج السابق للمرأة التي سبق لها الزواج أو نسخة من حكم الطلاق المادة 75 ق.ح . م ، أو شهادة عدم الزواج بالنسبة لغير المتزوجة (التي لم يسبق لها الزواج).

ثالثا: الشهادة الطبية كشرط شكلي في عقد الزواج:

أوجبت المادة 7 مكرر على كل طالبي إبرام عقد زواج تقديم بشكل مسبق شهادة طبية لا تزيد على 3 أشهر، تثبت خلو الطرفين من أي مرض أو أي عائق، يشكل خطرا على الحياة الزوجية، كما أوجبت على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من هذه المسألة قبل إبرام عقد الزواج، ويجب عليه تبصير الطرفين بكل مرض أو عامل قد يشكل خطرا على الزواج، بل عليه أن يؤشر على ذلك في عقد الزواج.

ينبغي على الموظف المؤهل قانونيا بإبرام عقد الزواج أن لا يمتنع عن إبرامه لأسباب طبية، خلافا لإرادة الزوجين حسب نص المادة 7 ف 2 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط كيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر ق.أ.

4: أنواع النكاح من حيث الفساد والبطلان:

حدد المشرع الجزائري الزواج غير الصحيح في الزواج الفاسد (أولا) والزواج الباطل (ثانيا)، وهو ما جاء في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الأسرة المتعلق بالزواج وانحلاله.

أولا: الزواج الفاسد:

النكاح الفاسد هو ذلك الزواج الذي توافر فيه سبب من أسباب الفسخ أو البطلان وتبين أمره قبل الدخول، فالنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول ولا مهر فيه، أما بعد الدخول فمنهم من رآه مخالفا لأصول الشريعة ومبادئها ويلحق ضررا بالعائلة والمجتمع فسماه باطلا، ومنها ما رأى المشرع الاستمرار فيه أولى من فسخه فصحه بالدخول.

وأسباب الفسخ حسب قانون الأسرة هي فقدان العقد لشرط الصداق والشاهدان والولي في حالة وجوبه، ففي هذه الحالات الثلاثة يفسخ العقد قبل الدخول ولا مهر فيه ويثبت بالدخول، ويصح بصداق المثل وهذا حسب المادة

33 ف 2 ق.أ " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صديق أو ولي في حالة وجوبه،
يفسخ قبل الدخول ولا صديق فيه ويثبت بعد الدخول بصديق المثل".

كما يعتبر العقد فاسدا في حالة إبرام عقد زواج ثان (أي حالة التعدد)، دون
استصدار رخصة بهذا الزواج من المحكمة، وتبين أمره قبل الدخول فإنه يفسخ
وهذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر 1.

وهناك من أضاف حالة خامسة لم ينص عليها قانون الأسرة الجزائري
وهي اقتران العقد بشرط ينافيه، فقبل الدخول يفسخ وبعده يصبح صحيحا ولكن
دون دفع صديق المثل، فقط يبطل الشرط، لكن هذا الكلام فيه نظر باعتبار أن
المشرع اعتبر العقد المقترن بشرط ينافيه صحيحا، والشرط باطل، وهذا ما جاءت
به المادة 35 ق.أ " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا
والعقد صحيحا".

ثانيا: الزواج الباطل:

هو ذلك النكاح الذي توفر فيه سبب من أسباب الفساد أو أكثر وتعين إبطاله
ولو بعد الدخول، وأسباب البطلان حسب قانون الأسرة تتمثل في تخلف ركن
الرضا ونصت عليه المادة 33 ف 1 " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا..."،
وكذلك عدم مراعاة شرط المانع، أي الزواج بالمحرمات، وهذا حسب ما جاء في
المادة 32 ق.أ التي تنص على أنه " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط

يتنافى ومقتضيات العقد"، كما تنص المادة 34 ق.أ على أن " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء".

فالزواج الباطل كالمعدوم لا وجود له من الناحية الشرعية والقانونية لذلك ينبغي فسخه قبل الدخول وبعده، وترتب عنه آثار تتمثل في وجوب العدة لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وثبوت نسب الولد الناتج من هذا الزواج. والبطلان أقوى من الفساد في السبب، فكلما قوي السبب كان النكاح باطلا وكلما قل أثره كان فاسدا، وذلك لأن المشرع وازن بين الاستمرار في النكاح وما يحدثه من ضرر مع مقابل فسخه، فرأى بأن ضرر الفسخ أشد من ضرر الاستمرار فيه فأقره بالدخول، أما النكاح الباطل فلا يمكن إقراره بأي حال فهو كالعدم لتأكد ضرره أو لمخالفته الأمور الشرعية اليقينية التي هي محل اتفاق بين كل الفقهاء.

ويمكن القول كذلك أن كل نكاح باطل يكون فاسدا لو تبين أمره قبل الدخول، ولكن ليس كل سبب للفسخ هو سبب للبطلان، ذلك أن المشرع نص على فساد النكاح بفقدانه واحدا من الشروط وهي الصداق والشاهدان والولي في حالة وجوبه مع تبين أمره قبل الدخول، ولم يعتبر فقده سببا للبطلان بعد الدخول،

فالمشرع وازن بين مصلحتين وأثر في النهاية البقاء والاستمرار على هذه الزوجية، وتصحيحها بصداق المثل.

ثالثا: آثار عقد الزواج:

أبرم عقد الزواج وفقا لما هو مقرر شرعا وقانونا وذلك بتوفر ركن الرضا وشروط صحته، فإنه ينتج عنه آثار قانونية تتمثل خصوصا في حقوق وواجبات الزوجين وكذلك ثبوت نسب الولد الناتج عن هذه العلاقة.

1- حقوق وواجبات الزوجين:

هذه الحقوق التي أقرها المشرع في المادتين 36 و 37 من ق.أ يمكن

تقسيمها إلى نوعين: الحقوق والواجبات الشخصية (أولا) والحقوق والواجبات المالية (ثانيا).

أولا: الحقوق والواجبات الشخصية:

بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005م ، جمع المشرع الحقوق والواجبات التي كانت في ثلاث مواد في مادة واحدة هي المادة 36، وعدد فيها الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين، وعددها واجبات مشتركة (01) وحق آخر خاص بالزوج وهو حق التعدد والذي يرتبط به حق آخر وهو حق الزوجة في العدل (02).

الحقوق والواجبات الشخصية المشتركة:

وتتمثل هذه الحقوق والواجبات فيما يأتي:

أ- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، فعلى الزوجة أن تحافظ على بيتها وتصون زوجها في حضرته وغيابه، وهذا الواجب يقع على الزوج أيضا.

ب- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة وهذا الواجب يخص معاملة كل زوج نحو الزوج الآخر، والتي تبنى على أساس حسن المعاشرة والقول الحسن والتسامح والإخلاص والوفاء.

ج- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، أي أن يعمل الزوجين كل ما فيه مصلحة للأسرة والعائلة، خصوصا تربية الأولاد وحمايتهم وخلق جو من السعادة بتوفير الاستقرار والطمأنينة لهم.

د- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، بمعنى على الزوجين التشاور في أمور حياتهما وعدم جواز انفراد أحدهما باتخاذ القرار، وأعطى مثلا على ذلك وهو اتفاق الزوجين على تباعد الولادات لما فيه من مصلحة للأولاد وللأم، وهذا على عكس ما كان قبل تعديل المادة من وجوب طاعة الزوجة لزوجها، واعتبار هذا الأخير صاحب القرار في الأسرة.

ه- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه واحترامهم وزيارتهم، فعائلة الزوج هي بمثابة عائلة للزوجة، والعكس صحيح، فحسن معاملتهم واحترامهم وتبادل الزيارة يمتن الرابطة الزوجية.

و- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، ويقصد بالقرابة العائلة الكبيرة التي تثبت بالدم والرضاع والمصاهرة. ي- زيارة كل منهما لأبويه و أقاربه واستضافتهم بالمعروف، فلا يجوز للزوج أن يحرم زوجته من زيارة واستضافة والديها بالأقربين لها الذين هم بمثابة محارها.

02: حق الزوج في التعدد:

عرفت البشرية نظام تعدد الزوجات منذ القدم، ولما جاء الإسلام نظمه ووضع له شروطا وضوابط منها عدم الجمع بين أربع زوجات، يقول تعالى في محكم تنزيله: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " ، والمشرع الجزائري أقر نظام تعدد الزوجات في المادة 8 من ق.أ وقيده بشروط تتمثل في:

أ- أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية (عدم تجاوز أربع زوجات، وعدم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من النسب أو الرضاع).
ب- وجود المبرر الشرعي كمرض الزوجة وعقمها، وهذا يخضع لتقدير القاضي.

ج- توفر شروط ونية العدل، فأما شروطه فتتمثل في القدرة المالية، وأما نية

العدل فليس للقاضي الاطلاع عليها باعتبارها أمر باطني.

د- إخبار الزوجة السابقة والتي يقبل الزواج عليها على رغبته في التعدد ويشترط

موافقتها على ذلك، وإلا فلن يرخص له القاضي التعدد.

هـ- وبعد توفر جميع الشروط السابقة يجب على الزوج لإبرام العقد الجديد أن

يحصل على ترخيص من رئيس المحكمة.

وقد منح المشرع للزوجتين حق طلب التطلق في حالة التذليس عليهما من

طرف الزوج (المادة 8 مكرر والمادة 53 ف 6)، كما اعتبر الزواج الجديد

الذي أبرم دون الحصول على الرخصة فاسداً، وحكم عليه بالفسخ متى تبين أمره

قبل الدخول (المادة 8 مكرر 1).

2: الحقوق والواجبات المالية:

وتتمثل في الحقوق المالية المشتركة، وحرية الزوجة في التصرف في مالها

وحقها في النفقة الزوجية.

الحقوق المالية المشتركة:

ويتمثل هذا الحق في الميراث، فبمجرد إبرام عقد الزواج على الوجه

المشروع، فهذه العلاقة تعطي لكلا الطرفين الحق في أن يرث الطرف الآخر في

حالة وفاته، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من ق.أ والمادة 130 ق.أ، وهذا إذا

توفرت الشرط الآتية:

أ- أن تكون الزوجية صحيحة.

ب- أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة، أو تكون الزوجة معتدة من طلاق

رجعي.

ج- أن لا يكون هناك مانع من موانع الميراث كقتل الزوجة لزوجها.

حرية الزوجة في التصرف في مالها:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الذمة المالية للزوج والزوجة

مستقلتان، فالزوج مطالب بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية أو ذات مورد مالي،

ولا يجوز له إجبارها على إخراج شيء من مالها الخاص، فللزوجة مطلق الحرية

في التصرف في مالها سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية، وكافة ما

يستلزمه المال من إجراء أو تصرف بنفسها ولحسابها، كما كانت قبل زواجها ولا

يحق لزوجها منعها من ذلك.

والدليل على استقلالية الذمة المالية قوله تعالى " للرجال نصيب مما اكتسبوا

وللنساء نصيب مما اكتسبن " ، حيث أصبح في استطاعة المرأة أن تكسب المال

وأن تحوزه كالرجل دون تمييز بينهما.

وقد نص قانون الأسرة على هذا الحكم في المادة 37 المعدلة حيث جاء فيها " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، وأضاف في الفقرة الثانية إمكانية أن يتفق الطرفان سواء في عقد الزواج أو في عقد لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، ونصيب كل طرف منها ، ولم يكن هذا الحكم موجودا قبل التعديل، وهو خطوة هامة لتنظيم علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتها بالأموال المشتركة المكتسبة أثناء الزواج، وهو ما يسمى بالنظام المالي للزوجين، وإضافة هذه المادة جاءت تماشيا مع التطور الثقافي والمجتمعي، وموازية لما جاء في التشريع الذي كرس حق المرأة في العمل ومساواتها بالرجل.

03: حق الزوجة في النفقة الزوجية:

النفقة الزوجية حق خاص بالزوجة دون زوج، حتى ولو كانت الزوجة موسرة وذات مدخول.

كما أن النفقة حق قانوني للزوجة بنص المادة 74 من ق.أ " تجنب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."، فسبب استحقاق الزوجة للنفقة الشرعية هو الزواج الصحيح، وتبقى على واجبة على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة ، وهي واجبة على الزوج نحو زوجته حتى ولو كان الزوج فقيرا وهي غنية، دخل بها أو لم يدخل ما دامت مستعدة للاحتباس

بدعوتها إذا دعاها الزوج إلى ذلك، أو هي محتبسة فعلا، وتسقط عنها إذا كانت ناشزا.

3) ثبوت النسب وإثباته في قانون الأسرة:

نصت المادة 40 من ق.أ على أنه " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد العدول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

من خلال النص أعلاه فإن طرق ثبوت النسب وإثباته تتمثل في الزواج الصحيح الإقرار، البينة، نكاح الشبهة، النكاح الباطل، والطرق العلمية.

أولاً: ثبوت النسب بالزواج الصحيح:

هو سبب شرعي لثبوت نسب الولد في أثناء قيام الزوجية أو العدة أو الوفاة إذا كان الدخول ممكنا لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وهذا دونما حاجة إلى بيئة أو إقرار، ويشترط لثبوت النسب بالزواج الصحيح ما يلي:

1- قيام الزوجية حين ابتداء الحمل.

2- أن يكون الاتصال ممكناً، أي إمكانية حدوث التلاقي بين الزوجين فعلاً كما قال به الجمهور وليس عقلاً كما قال به الأحناف من حين العقد وهذا دون حاجة إلى إثبات (المادة 41 ف 1)، فإذا كان الاتصال غير ممكن كأن يكون أحد الزوجين غائباً في بلد امتدت مدته أكثر من مدة الحمل أو كان سجيناً فينتفي النسب دون لعان في نظر الجمهور.

3- ولادة الولد بين أقل وأقصى مدة الحمل (المادة 42)، وأقل مدة للحمل هي 6 أشهر من تاريخ الزواج، للآيتين الكريمتين " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" ، و **فصاله في عامين** ، فالآية الأولى حددت الحمل والفصال بثلاثين شهراً أي عامين و 6 أشهر، والآية الثانية حددت الفصال بعامين فتكون مدة الحمل هي المتبقية وهي 6 أشهر، وهذا الذي نص عليه قانون الأسرة في المادة 42.

أما أقصى مدة للحمل فقد اختلف الفقهاء في الأسانيد وروايات بعض النساء وتجاربهن، واستقر الفقه المعاصر على اعتماد مدة اثني عشر شهراً أو عشرة أشهر، والطب الحديث يقرر من أن الجنين لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر إلا نادراً، لذلك حددها المشرع ب 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة (المادة 43).

4- أن لا ينفه الأب بالطرق المشروعة: الطريق المشروع لنفي الولد هو اللعان وإن لم يذكر في نص المادة بشكل صريح إلا أنه يستفاد من نص المادة 138 من

ق.أ المتعلقة بموانع الميراث، واللعان هو إنكار الزوج نسب ابن زوجته التي في عصمته متى علم به، فإن أنكره فرق بينهما فرقة أبدية ونسب الابن إلى أمه، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن مدة نفي نسب الولد هي ثمانية أيام من تاريخ العلم به.

وخلاصة القول أنه إذا توفرت الشروط السابقة يثبت النسب دونما حاجة إلى إثبات، ولا يجوز نفيه إلا عن طريق اللعان الذي يتم بحكم قضائي.

ثانيا: إثبات النسب بالإقرار:

لقد حذا المشرع الجزائري حذو الفقه الإسلامي من حيث اعترافه بثبوت النسب بالإقرار، وهذا الأخير يختلف عن التبني لأنه لا يتم إلا إذا كانت هناك علاقة شرعية، بينما التبني الذي حرّمته الشريعة الإسلامية والقانون في المادة 46 ق.أ هو إلحاق الطفل المكفول بلقب الكافل، ويقسم الإقرار إلى نوعين إقرار بثبوت النسب على النفس (01)، وإقرار بثبوت النسب على الغير (02).

01: الإقرار المتعلق بنفس المقر (الإستلحاق، الإقرار بالبنوة، والأبوة

والأمومة):

ويشترط في هذا النوع من الإقرار حسب المادة 44 من ق.أ أن ينصب على مجهول النسب ولو في مرض الموت، وان يكون من النوع الذي يصدقه العقل (مثل أن يكون الفارق في السن بين المقر والمستلحق معقولا)، أو تصدقه

العادة (كأن يفر بنسب شخص من بلد أجنبي ولم يرحل إليها ولم يسافر إليها، فلا يعتد بهذا الإقرار).

وإذا كان المقر ببنوة الطفل زوجة أو معتدة، فيشترط مع ذلك أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضا، أو تثبت ذلك، لأن فيه تحميل النسب على الغير فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة.

فمتى توفرت الشروط السابقة تم إثبات نسب الطفل وترتب عنه الميراث والنفقة، وجميع الأبناء إخوة له.

02: الإقرار المتعلق بغير المقر (الإقرار في غير البنوة والأبوة والأمومة):

الشروط السابقة معتبرة أيضا، مع إضافة شرط آخر وهو أن يوافق المحمول له عليه بالنسب على هذا الإقرار حسب المادة 45 ق.أ (كأن يقول شخص هذا أخي فيشترط أن يصدقه أبوه)، أو أن يقيم المقر البينة على إقراره.

ثالثا: إثبات النسب بالبينة:

وهي الحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات الواردة في قانون الإجراءات المدنية، ويطلق عليها الفقهاء البينة على الشهادة، أي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتان، وهي أقوى من الإقرار من حيث الإثبات.

رابعا: ثبوت النسب بنكاح الشبهة:

والمقصود به هنا هو الوطاء بشبهة، وهو الذي يحصل خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص، كما لو دخل شخص على امرأة ظنا منه أنها زوجته، ثم تبين له أنها غير زوجته، ويثبت نسب الولد الناتج من وطاء بشبهة إذا جاءت به ما بين أقل مدة الحمل وبين أقصاها، لتأكد تولده حينئذ من ذلك الوطاء (المادة 40 من ق.أ).

خامسا: ثبوت النسب بالنكاح الباطل:

النكاح الباطل يفسخ قبل الدخول وبعد، وحفاظا على نسب الولد الناتج عن هذا الزواج جعله المشرع كالنكاح الصحيح تماما من حيث هذا الأثر، وذلك متى توافرت شروط إثبات النسب في النكاح الصحيح، من دخول حقيقي أو الاختلاء، وإمكانية مجيء الولد من هذا الزواج.

سادسا: اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب:

وذلك عن طريق الخبرة الطبية بتحليل ADN أي الحمض النووي الموجود في نواة كل خلية، وينبغي لإثبات النسب بهذه الطريقة العلمية الحديثة أن يكون الولد ناتج عن زواج شرعي أو من نكاح باطل تم فسخه، أو من وطاء بشبهة، أما إذا انعدمت هذه الوقائع الثلاثة، المنصوص عليها في المادة 40 ق.أ فدوره قاصر على إثبات النسب البيولوجي وليس الشرعي ، ولا يعدو إلا أن يكون بمثابة تبني لهذا الولد وهو ممنوع شرعا وقانونا (المادة 46).

وبمفهوم المخالفة للفقرة 2 من المادة 40 فغنه لا يجوز اللجوء إلى الطرق

العلمية في نفي النسب، ويبقى الأسلوب القانوني المعهود لذلك هو اللعان، لكن ومن جهة أخرى يمكن تفسير المادة 41 من ق.أ بأنها تسمح باعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب، ما دام المشرع لم يحدد فيها الطرق المشروعة لذلك، مما يجعل دخول طرق أخرى غير اللعان في نفي النسب أمر وارد، ويمكن القول أنه ينبغي عدم التوسع في تفسير النص، وتعتمد على الطرق العلمية في إثبات النسب دون نفيه لأن الأول فيه مصلحة و به تتحقق قاعدة إحياء الولد بينما في الثاني لا.

* ثبوت نسب الولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي:

أجاز كل من الفقه المعاصر والقانون اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي للإنجاب وذلك لمعالجة حالات العقم عند أحد الزوجين أو كليهما، والولد الناتج عن هذا التلقيح مثله مثل الطفل الناتج عن الإخصاب الطبيعي من حيث ثبوت نسبه لأبيه، وهذا متى توفرت فيه الشروط الواردة في المادة 45 مكرر من ق.أ، وهي الشروط نفسها التي وضعها المجمع الفقهي وتتمثل في:

- أن يكون الزواج شرعياً.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

المحور الرابع: انحلال عقد الزواج

لقد نص المشرع الجزائري في م 47 ق.أ على أنه: "تتحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الزواج أو الوفاة"، غير أن الرابطة الزوجية تتحل كذلك بالبطلان الذي يختلف في عدة أمور عن الطلاق، وأن هذا الاختلاف يتمثل في النقاط التالية:

- الطلاق لا يقع إلا في الزواج الصحيح، أما البطلان لا يكون إلا في عقد الزواج الذي تم مخالفاً لأحكام ونصوص قانون الأسرة.
- حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق ينقص من عدد الطلاقات التي يملكها الزوج، أما البطلان فلا يعند به ومن ثم فلا ينقص من ذلك العدد.

- بطلان عقد الزواج يقطع الرابطة الزوجية في الحال ولا يترتب عليه أي أثر إذا كان لم يدخل بها، أما في الطلاق للمرأة بعض الحقوق حتى وإن لم يدخل بها كحقها في نصف المهر قبل الدخول.

- رفع دعوى البطلان تختلف باختلاف نوعيته فإذا كان بطلاناً مطلقاً فيجوز رفع الدعوى في هذه الحالة من كل من كانت له مصلحة في ذلك

وكذلك من قبل القاضي من تلقاء نفسه بل يجوز للنيابة العامة التدخل في هذه المسألة، أما إذا كان بطلان نسبي فهنا حق رفع الدعوى يبقى محصور لمن قرر البطلان لمصلحته.

بينما الطلاق هو حق مقرر للزوجين فقط.

- في الشريعة الإسلامية لمن طلق زوجته طلاقا رجعيًا أن يراجعها من دون عقد ما دام عدتها لم تنتهي بعد، أما في البطلان فالعقد ينحل و لا يجوز للزوج أن يتزوج بها إلا بعقد جديد.

أولا أنواع الطلاق:

1- الطلاق الرجعي والطلاق البائن:

يقصد بالطلاق الرجعي هو أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته التي طلقها شريطة أن لا تكون قد انقضت عدتها وذلك بدون عقد جديد ولا مهر جديد. ويقابل الطلاق الرجعي الطلاق البائن ويكون هذا الأخير في الحالات التالية:

- الطلاق قبل الدخول.

- الطلاق على مال أو ما يسمى بالخلع.

- عندما تكون الطلقة مكتملة للطلقة الثالثة.

ولقد أضاف الفقه الحنفي الحالتين التاليتين بشأن الطلاق البائن:

- إذا وصفه الزوج بأنه طلاق بائن كأن يقول لها أنت مطلقة طلاقا

بائنا.

- إذا قرن الطلاق بأفعال تدل على البينونة.

أما من زاوية القانون فتنص م 49 ق.أ على أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد

عدة محاولات صلح... وجاءت م 50 ق.أ تنص على أنه: " من راجع زوجته

أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم

بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، بتنسيق هذين النصين يتضح لنا أن المشرع

الجزائري لم يأخذ بالطلاق الرجعي وإنما أخذ فقط بالطلاق البائن بحيث أن

الطلاق لا يقع في نظره إلا بحكم قضائي ومتى صدر ذلك الحكم فإنه لا يمكن

للزوج إرجاع زوجته إلا بعقد جديد.

ولكن ما يعاتب على المشرع الجزائري وهو أنه رتب آثار الطلاق الرجعي على

الطلاق البائن فيما يتعلق بالميراث، بمعنى لو طلقت المرأة بحكم قضائي فإن لها

الحق في الميراث ما دامت لا زالت في عدتها وكذلك الشأن بالنسبة للزوج (

م132 ق.أ).

ونتيجة للطلاق البائن فإنه يرتب الآثار التالية:

- زوال الاستمتاع بين الزوجين.

- ينقص به عدد المطلقات التي يملكها الزوج.

- يمنع في الشريعة الإسلامية التوارث بين الزوجين حتى ولو توفي أحدهما وهي ما زالت في عدتها وهذا على خلاف ما نص عليه المشرع في م 132 ق.أ بأنه: " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث".

2- الطلاق البائن:

إذا نطق الزوج بالطلاق مقترنا ذلك بالثلاث قولاً أو فعلاً فهو طلاق بدعي، ولكن هل يقع به الطلاق؟ للإجابة على ذلك فقد تضاربت آراء الفقهاء إلى ثلاث مواقف:

يرى بعض الشيعة الجعفرية أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع به الطلاق لأنه غير مشروع كونه منهي عنه.

بينما يرى جمهور الفقهاء بأن هذا النوع من الطلاق يقع ومن ثم إذا اقترن بلفظ الثلاث يعتبر طلاق الثلاث.

أما الرأي الثالث يرى بأن الطلاق المتكرر أو المقترن بعدد لا يقع به إلا طلاق واحدة.

موقف المشرع الجزائري: تنص م 51 ق.أ على أنه: " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء"، وبناء على هذه المادة وبالتسويق مع م 49 ق.أ فإن الطلاق في نظر

المشرع الجزائري لا يقع ثلاثا إلا بعد صدور ثلاث أحكام قضائية متتالية بمعنى أن يطلق الزوج زوجته في المرة الأولى ثم يراجعها ثم يطلقها في مرة ثانية ثم يراجعها ثم يطلقها في المرة الثالثة هنا نكون أمام الطلاق الثلاث، أما إذا كان الطلاق بلفظ الثلاث كأن يقول الزوج لزوجته أنت مطلقة طلاقا ثلاثا هنا لا يقع الطلاق إلا طلقة واحدة إذا نطق به القاضي، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1985/04/08 بقوله: "الطلاق إذا كان بلفظ الثلاث فإنه ينصرف إلى طلقة واحدة بائلة".

3- الطلاق السني والطلاق البدعي:

الطلاق السني هو الذي يتم وفقا للسنة النبوية، أما الطلاق البدعي هو الذي يتم مخالفا لما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يكون في الحالات التالية:

- إذا طلق الزوج زوجته طلاقا ثلاثا في لفظ واحد.

- إذا طلق الزوج زوجته وهي حائض أو في طهر واقعها فيه.

الطلاق السني هو الذي يتم في طهر المرأة قبل أن يتم الوطأ بينهما.

ما حكم الطلاق البدعي؟ هذا النوع من الطلاق هو حرام ومن يوقعه يكون آثما

وهذا ما استقر عليه الفقه الإسلامي، ولكن هل يقع؟ يرى جمهور الفقهاء بأن هذا

النوع من الطلاق يقع، بينما يرى جانب من الفقه يتمثل في الجعفرية بعدم وقوعه

لأن النهي عندهم يدل على الفساد فلا يترتب عليه أثر، وأمام هذين الرأيين فإن ما

هو مستقر عليه قضاء في الجزائر أن الطلاق البدعي لأن أثناء إجراءات التقاضي فالقاضي غير مجبر بمعرفة عما إذا رفع الزوج دعوى الطلاق في طهر زوجته ولم تتم فيه المخالطة الجنسية بينهما.

4- الطلاق بالإرادة المنفردة:

تنص م 48 ق.أ على انه: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزواج..."، ومن ثم فإنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته على

أساس رفع دعوى قضائية ولسبب من الأسباب التي يدعيها ويكون ذلك وفقا للشروط التالية:

- أن يتم رفع الدعوى أمام مكان وجود المسكن الزوجي (م 426 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).
- يشترط في المرأة التي تقع عليها الطلاق أن تكون مرتبطة بصاحب الدعوى بعقد زواج صحيح.
- يشترط في الزوج أن يكون راشدا وأهلا لإيقاع الطلاق ومن ثم يشترط فيه أن يكون بالغا 19 سنة ومتمتعا بكل قواه العقلية وغير محجور عليه، والملفت للانتباه في هذه الحالة هو أن الترخيص بالزواج طبقا للم 2/07 ق.أ لا يرشد الزوج من أجل رفع دعوى الطلاق، تنص م 437

قا.إ.م.أ. على أنه: " عندما يكون الزوج ناقص الأهلية يقدم الطلب باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة".

- إقامة محاولات الصلح من قبل القاضي بين الطرفين (م 49 قا.أ.).

كأن المشرع الجزائري ينص في م 49 قا.أ. الأصلية على أنه: " لا يثبت الطلاق

إلا بحكم بعد محاولة الصلح..."، وكان القضاء الجزائري بشأن هذه المحاولة

متضاربا بشأن أحكامه وقراراته بحيث أن المحكمة العليا كانت تعتبر الصلح ليس

بإجراء جوهري بمعنى أنه يمكن أن يقع الطلاق بدون صلح بينما ذهبت قرارات

أخرى إلى اعتبار الصلح أمر جوهري، وأمام هذا التضارب في القرارات

القضائية الصادرة عن المحكمة العليا جاء المشرع في م 439 قا.إ.م.أ. على أنه: "

محاولة الصلح و جوبية وتتم في جلسة سرية"، وفي هذه الحالة فإنه ينبغي على

القاضي القيام بتلك المحاولات في مدة لا تتجاوز (03) ثلاثة أشهر ابتداء من

تاريخ رفع الدعوى، وفي الأخير ينبغي عليه كذلك تحرير محضر يبين فيه ما قام

به والنتائج المترتبة على محاولات الصلح.

- المحامي لا يحضر محاولة الصلح، ويمكن بناء على طلب أحد

الزوجين حضور أحد أفراد العائلة و المشاركة في محاولة الصلح وإذا

تعذر على احد الزوجين الحضور فهنا يمكن للقاضي أن يحدد ميعا آخر

للصلح أو أن يعين قاضيا آخر لسماع الزوج المتغيب وفي حالة غياب

الزوجين بدون مانع يحزر القاضي محضرا بذلك، وإذا تم الصلح يتم تحرير محضر بحضور القاضي وإذا لم يتم تبدأ مناقشة أمور الدعوى لأن محاولات الصلح السرية فشلت فهنا نذهب إلى الجلسة كما يمكن تعيين المحامي بهذا الخصوص.

إن هذا النوع من الطلاق يقع حتى ولو لم يسبب الزوج دعواه ففي هذه الحالة نكون أمام الطلاق التعسفي وكذا الشأن إذا طلبه الزوج على أساس سبب تافه، وفي هذه الحالة سلطة القاضي مقيدة إذ يتحتم عليه الحكم بالطلاق وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 15/06/1999 بقولها: "الطلاق بالإرادة المنفردة دون ذكر الأسباب يعد طلاقا صحيحا"، وما على الزوجة أمام هذه الحالة إلا المطالبة بالتعويض حيث تنص م 52 ق.أ على أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

5- الطلاق بالتراضي:

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الطلاق ونص عليه في م 48 ق.أ وأن أهم ما يميز هذا النوع من الطلاق أنه يتم بدون خصام ونزاع، تلاقيا بالإحسان وسيفترقان بالإحسان، وهذا النوع من الطلاق لا يؤثر خلافا للطلاق بالإرادة

المنفردة على تربية الأولاد، وهذا النوع من الطلاق لا يقع إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يتم بناء على طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين (م 428 ق.إ.م.إ.).

- يشترط في الزوجين مع الأهلية الكاملة.

- يشترط أن لا تكون إرادتهما معيبة بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه مثلاً.

- لا يشترط في هذا النوع من الطلاق أن يتم فيه تسبيب الدعوى،

بحيث يمكن أن يكون أساس الطلاق وجود عيب في أحد الزوجين وهو عيب خلقي فإنه من مصلحة الزوج المريض عدم الإدلاء بذلك العيب.

- يشترط إجراء محاولة الصلح، تنص م 431 ق.إ.م.إ. على أنه: "يتأكد

القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع للزوجين

على أفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما ويحاول الصلح بينهما إذا

كان ذلك ممكناً".

ومن ثم يشترط أن تكون هذه الشروط كلها مجتمعة حتى يتسنى للقاضي

النطق بالطلاق بالتراضي، كما أنه يجوز للزوجين أن يتفقا على بعض أثار

الطلاق غير أن م 2/431 ق.إ.م.إ. تنص على أنه: "ينظر مع الزوجين أو و

كلاهما في الاتفاق وله أن يلغي أو يعدل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام".

والجدير بالذكر فإنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض في حالة الطلاق بالتراضي إذ ليس هناك أي تعسف أمام موافقة الزوجين على فك الرابطة الزوجية.

وكذلك أن الأحكام الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بالطلاق بالتراضي هي غير قابلة للاستئناف (م 57 قا.أ.م 433 قا.إ.م.إ.).

6- الخلع:

تنص م 54 قا.أ. على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي"، وعلى هذا الأساس فإن الخلع خلافا لما كان عليه فلم يصبح عقد بين الزوجين بمقتضاه تعرض الزوجة على زوجها مبلغا من المال المعلوم والمتقوم شرعا مقابل طلاقها، وبقبول الزوج لهذا الطلب يقع الخلع أي الطلاق بينهما وبما أن نص م 54 قا.أ. قبل التعديل كان يشوبه بعض الغموض.

فإن الخلع يتم بناء على الشروط التالية:

- أن يتم دون موافقة الزوج.
- لا يتم الخلع إلا في عقد الزواج الصحيح.

- أن لا يكون الزوج قد أساء إلى زوجته وألحقها أضرار من جراء تصرفاته، ففي هذه الحالة فإن الزوج هو الذي يرغب في أن يتخلص من زوجته ويريد من وراء ذلك الحصول على مقابل ففي هذه الحالة يقع الطلاق ولا يأخذ شيئاً مهما كان مهرها.

- يشترط في هذا النوع من الطلاق الأهلية الكاملة خاصة بالنسبة للزوجة التي يشترط فيها أهلية التبرع.

- وإذا اجتمعت هذه الشروط فما على القاضي إلا أن يحكم للزوجة بالخلع بمقابل الخلع، والمقصود بالمقابل هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها لقاء طلاقها ولا يمكن أن يكون هذا المقابل طبقاً للم 54 ق.أ إلا مبلغاً من المال سواء أكان من النقود أو الأوراق المالية وكذلك ينبغي أن يكون المقابل مالا معلوماً ومتقوماً شرعاً، غير أنه لا يجوز أن يكون مقابل الخلع حضانة الأولاد لأنه لا يجوز التصرف في حق الغير بينما يجوز أن يكون مؤجلاً المهر أو نفقة العدة، غير أنه تنص م 2/54 ق.أ على أنه: "إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

7- التطليق:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يجوز طلب فك الرابطة الزوجية بمقتضى الطلاق (التطليق) غير أنه قد علق على طلبها هذا على سبب من الأسباب الواردة في م 53 ق.أ، كما أنه يجوز لها طلب التطليق في حالة نشوز الزوج م 55 ق.أ، وأما أسباب التطليق التي جاء بها المشرع فهي متنوعة بحيث قد أخذ بالنظرية

الواسعة التي جاء بها المذهب المالكي بشأن حق الزوجة في التطليق وأن هذه الأسباب هي على النحو التالي:

أ. **التطليق لعد الاتفاق:** تنص م 1/53 ق.أ على أنه: ... عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"، ويستخلص من هذا النص على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بسبب عدم إنفاق الزوج عليها أو على أبنائها إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون الزوج قد امتنع عمدا عن الإنفاق على زوجته: إن المشرع الجزائي لم يفصح لنا عما إذا كان الزوج له أموال وتعهد عدم الإنفاق أو كان معسرا.
- أن يكون قد صدر من المحكمة حكم يتعلق بوجوب النفقة من الزوج على زوجته: غير أن ما يعاتب على المشرع هو أنه لم يحدد لنا المدة التي ينبغي على الزوجة انتظارها بعد صدور الحكم بإلزام الزوج على الإنفاق ومن ثم قياسا على ما نصت عليه م 331 ق.ع فإنه يلتزم عليها أن تنتظر مدة شهرين من يوم استصدار الحكم، بل من يوم تبليغه.

- أنت لا تكون عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج معه: ويعني بذلك بمفهوم المخالفة إذا كانت الزوجة عالمة بإعسار الزوج يوم إبرام عقد الزواج فإنه لا يمكن لها طلب التطليق لعد الإنفاق لأنها رضيت به كزوج يوم إبرام العقد وهو في حالة إعسار، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على الزوج من حيث تبيان للقاضي بأن الزوجة كانت على علم بإعساره ويمكن له إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات.

- أن يكون الحكم القاضي بإلزام الزوج بالإنفاق على زوجته مراعيًا لما نص عليه المشرع في م 78 و 79 و 80 ق.أ: ويعني بذلك أنه ينبغي على القاضي أن يراعي أثناء حكمه بإلزام الزوج على الإنفاق على زوجته مشتملات النفقة م 78 ق.أ، كذلك يراعي ظروف وحالة الزوجين عند تقدير النفقة م 79 ق.أ، وتستحق الزوجة النفقة من تاريخ رفع الدعوى بل يمكن أن يحكم لها بذلك لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع دعوى النفقة م 80 ق.أ.

ب. **التطليق للعييب:** لقد سمح المشرع للزوجة أن تطلب التطليق بسبب العلل والأمراض التي يصاب بها الزوج ومن صور هذه العلل: عدم قدرة الزوج على المخالطة الجنسية، الأمراض السائدة التي تنتقل من أحدهما للآخر بمجرد الاقتران كمرض السيدا، كذلك المرض الذي من شأنه دفع الزوجة إلى النفور من زوجها كالبرص والجذام والعقم، ولها أيضا الحق في طلب التطليق إذا أصبح الزوج في حالة جنون، ومن ثم فقد نص المشرع في م 2/53 ق.أ على انه "... العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج"، وأن هذه الأهداف نصت عليها م 4 ق.أ. ومن ثم يشترط الشروط التالية لطلب التطليق للعييب:

- أن يكون العيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- أن تكون العيوب غير قابلة للزوال: أي غير قابلة للعلاج أو الشفاء، أما إذا كان العيب قابل للشفاء فينبغي على القاضي في هذه الحالة أن يضرب للزوج أجل وأن تبقى الزوجة بجانب زوجها.

- أنتثبتت الزوجة ما تدعيه بكل الوسائل القانونية: خاصة الشهادات الطبية ويجوز للقاضي أن يتأكد من ذلك عن طريق طلب الخبرة الطبية.

ولكن أمام كل هذه الشروط التي جاء بها المشرع في م 2/53 ق.أ فإنه يلاحظ أن النص القانوني لم يفرق بين المرض الذي أصيب به الزوج قبل إبرام عقد الزواج والمرض اللاحق لإبرام عقد الزواج، حيث إذا كان الزوج مصاب بالمرض قبل إبرام عقد الزواج ورغم ذلك لم يبلغ الطرف الآخر بمرضه يكون قد دلس عليه وفي هذه الحالة من المفروض أن يكون للزوج المتضرر الحق في طلب إبطال العقد، أما إذا كان المرض لاحقا هنا يجوز للمرأة طلب التطليق.

ت. **التطليق للهجر في المضجع:** وهو ما نصت عليه م 3/53 ق.أ بأنه: "...الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"، ويشترط بمقتضى هذه الفقرة لإيقاع التطليق الشروط التالية:

- أن يهجر الزوج زوجته ويترك فراش الزوجية: بحيث لا يعاملها معاملة الأزواج.

- أن يدوم الهجر مدة تتجاوز أربعة أشهر متتالية: بحيث لا يقع أثناء هذه الأشهر أي اتصال بين الزوجين أما إذا وقع الهجر في مرات متعددة فإنه لا يجوز لها طلب التطلق حتى ولو كانت مدته تفوق السنة.
- أن يكون الهجر عمديا: بحيث إذا كان لأمر خارج عن إرادة الزوج كسبب وجود هذا الأخير في الخارج من أجل العلاج أو في مكان معين لتأدية الخدمة الوطنية ففي هذه الحالة لا يجوز لها طلب التطلق لأن غياب الزوج عن زوجته كان لعذر مقبول شرعا وقانونا.
- وإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة يجوز للزوجة الحق في المطالبة بالتطلاق.
- ث. التطلاق لحكم بعقوبة عن جريمة ماسة بشرف الأسرة: لقد أجاز المشرع الجزائري في م 4/53 ق.أ للزوجة أن تطلب التطلاق بسبب: "الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية"، ومن تفحص هذا النص نستخلص أنه لا يمكن للزوجة أن تطلب التطلاق على أساس هذا السبب إلا بتوافر الشروط التالية:
- أن يصدر حكم قضائي ضد الزوج حائزا قوة الشيء المقضى به: وكان المشرع ينص في النص القديم على أنه يكون محل الحكم عقوبة مقيدة لحرية الزوج أو إدانته بالحكمة بالحبس، بينما في النص الجديد أصبح المشرع لا ينص على هذا الشرط واكتفى بالقول بالحكم على الزوج عن جريمة ومن ثم إذا حكمت المحكمة على الزوج بالحبس مع وقف التنفيذ يعتبر الشرط متوفرا خلافا على ما كان عليه في السابق.
- أن تكون الجريمة المعاقب عليها مما يمس بشرف الأسرة: والمقصود بذلك أن يكون الفعل الذي ارتكبه الزوج وصمة عار في جبين الأسرة ومن قبل هذه الجرائم ضرب وشم الفروع للأصول، جريمة هتك العرض، خطف الأطفال.
- أن تجعل الجريمة مواصلة العشرة بين الزوجين أمرا مستحيلا: حيث يتحول الحب بينهما إلى بغض وكرهية وتصبح الحياة الزوجية جحيما لا يطاق.

وبتوافر هذه الشروط الأربعة المجتمعة يمكن للزوجة طلب التطلاق بسبب الحكم على الزوج عن الجريمة الماسة بشرف الأسرة وأن للقاضي في ذلك سلطة تقديرية فهو الذي يقدر الوقائع المطروحة أمامه وعندئذ يقضي للزوجة بالتطلاق.

ج. التطلاق بسبب غياب الزوج: تنص م 5/53 ق.أ على أنه: "الغيبه بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة"، ونستشف من هذا النص أنه يجوز للزوجة طلب التطلاق إذا غاب زوجها مدة طويلة دون عذر ولم يترك لها مال تتفق منه وعليه يشترط بشأن هذا السبب لإيقاع التطلاق الشروط التالية:

- أن تكون الغيبه تفوق السنة ولو بيوم: ابتداء من يوم غيابه إلى يوم رفع الدعوى، أما إذا كانت المدة أقل من سنة فإنه لا يجوز للزوجة طلب التطلاق بسبب الغيبه ويجري حسابها بالسنة الميلادية وهذا هو المعمول به قضاء، وإذا كان الأمر يتعلق بزوجة المفقود فإن المدة تبدأ من يوم صدور الحكم بفقده، الفرق بينهما هو أن زوجة الغائب ليس لها أن تطلب من القاضي استصدار حكم بوفاه زوجها أما زوجة المفقود فلها الحق في ذلك.

- أن يتم الغياب دون عذر مقبول: كما لو سافر الزوج لمجرد السياحة ولم يعد، أما إذا كان غيابه لعذر مقبول شرعا أو قانونا كتأديته للخدمة العسكرية أو سافر للخارج من أجل الدراسة لأن في هذه الحالة الأخيرة المنفعة تعود على الأسرة بأكملها.

- أن لا يترك لزوجته ما لا تنفقه على نفسها وعلى أولادها: أما إذا غاب لمدة تفوق السنة ولكن ترك لها ما لا تنفقه ففي هذه الحالة لا يمكن لها أن تطلب التطلاق بناء على م 5/53 ق.أ.

ح. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه: لقد أحال المشرع القاضي إلى م 08 ق.أ وذلك بأنه يجوز للزوجة طلب التطلاق إذا لم تحترم الشروط المتعلقة بتعدد الزوجات وذلك يتجلى في حالة التدليس من طرف الزوج على زوجته بأنه غير متزوج فإذا به ظهر خلافا لذلك، وكذلك في حالة ما إذا تم استصدار الرخصة القضائية دون احترام الشروط المتعلقة بالتعدد من حيث العذر أو نية العدل أو ليست له القدرة الكافية لتحمل تكاليف الزواج، ففي كل هذه الحالات إضافة إلى

الحالة التي ترفض فيها الزوجة التعدد مع توافر الشروط فإنه يجوز لها طلب التطلاق حتى ولو وافقت على التعدد غير أن الزوج لم يكن عادلا ماديا نحو زوجاته.

خ. ارتكاب فاحشة مبينة: نصت عليها م 7/53 ق.أ، والواقع أن المصطلح المستعمل من قبل المشرع يسوده الإبهام والغموض إذ أن الفاحشة في حكم الفقه الإسلامي بمعناه الواسع يندرج تحت طياتها كل فعل من الكبائر كالشرك بالله وعصيان الوالدين وارتكاب الزنا... الخ، ولكن نعتقد أن المشرع الجزائري يكون قد أخذ بهذا المعنى وإنما بحكم النصوص القانونية الواردة في م 53 ق.أ. نعتقد أن المشرع كان يقصد من وراء ذلك جريمة الزنا أي أن الفاحشة الواردة في هذه المادة يعني بها ارتكاب العلاقة الجنسية مع شخص أجنبي وهو ما يمنح الزوجة حق طلب التطلاق بحيث إذا أثبتت للقاضي بالوسائل المعترف بها شرعا كشهادة أربعة شهود حضروا ارتكاب الجريمة أو عن طريق محضر الجهات المخولة لها ذلك الاختصاص (الشرطة، الدرك) فعندئذ ما على القاضي إلا أن يحكم لها بالتطلاق وليس له أمام هذا الإثبات أية سلطة تقديرية بل ينبغي عليه الحكم بفك الرابطة الزوجية.

د. الشقاق المستمر بين الزوجين: إذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي فإن الزوجة ليس لها الحق في طلب التطلاق إذا شب بينها وبين زوجها شقاق بصفة مستمرة لأم ذلك ليس في نظره سبب من أسباب التطلاق وهذا ما دفع المشرع الجزائري في النص القديم لقانون الأسرة إلى عدم ذكره.

غير أن التعديل الذي طرأ على م 53 ق.أ أدخله واعتبره سببا من أسباب التطلاق.

ذ. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج: إذا كانت م 19 ق.أ تنص صراحة انه يجوز لكلا الطرفين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط الضرورية شريطة أن لا تخالف هذه الأخيرة أحكام قانون الأسرة ومن ثم يجوز لطرفين الاتفاق على عدم التعدد وكما يجوز للمرأة أن تشتترط مواصلة الدراسة أو العمل بعد الدراسة، أو استمرارية عملها بل لها كذلك

أن تشترط عليه أي شرط تراه ضروري شريطة أن لا يتنافى مع ما جاء به
المشرع في قانون الأسرة.

وإذا انصب اتفاق الطرفين على شرط من هذه الشروط ورفض الزوج أن
يمتثل لما وافق عليه سابقا كرفضه لعمل الزوجة ففي هذه الحالة يجوز لها ليس أن
تخالف إرادة الزوج وتبقى مستمرة في عملها وإنما لها الحق في طلب فك الرابطة
الزوجية عن طريق التطلق.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الشرط مكتوب في عقد رسمي وكذلك
المشرع الجزائي بمقتضى م 2/37 ق.أ.أ. سمح للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج
أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما والمكتسبة خلال الحياة
الزوجية وذلك مع تحديد النسب، فإنه لا يمكن للزوج أن يقوم بتغيير أو تعديل هذا
الشرط بإرادته المنفردة .

ر. التطلق لضرر معتبر شرعا: من بين حالات تطلق الزوجة من زوجها ما
جاءت به م 10/53 ق.أ.أ. التي نصت على أنه: "كل ضرر معتبر شرعا"، وأن أول
ما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بسبب واسع النطاق لأن المشرع لم يقيد حق
المرأة في التطلق لضرر معين مانعا بذلك السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في
تقدير الأضرار التي يمكن للزوجة أن تطلب بمقتضاها التطلق.

وان الضرر لا يكون سببا للتطلق إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون صاحب الضرر الزوج وليس الغير ما لم يكن قد حرض
الغير على زوجته.

- يجب أن ينتج عن الخطأ الصادر عن الزوج أضرار تلحق بالزوجة
أو أحد فروعها أو أصولها م 3/36، 5 ق.أ.أ.

- أن يكون مرتكب الضرر راشدا وأهلا للتصرفات القانونية.

- أنه لا يمكن أن يعاقب الزوج بسبب الضرر الذي لحق بالزوجة
نتيجة لممارسة حقه الشرعي كرفضه مثلا أن تكون تربية الأولاد على
ديانة أهمهم المسيحية.

وإذا اجتمعت هذه الشروط يجوز للمرأة حينئذ طبقا للم 10/53 ق.أ.أ.

كما أن هناك طلاق آخر وهو الطلاق بسبب نشوز الزوجة ونص عليه
المشرع في م55 ق.أ. ولكن لم نفهم لماذا المشرع انفرد بهذه الحالة وخص لها مادة
كلها لها، والجديد فيها هو طلب الزوج التعويض في حالة نشوز الزوجة أما
الزوجة فلها في جميع الحالات التعويض عند نشوز الزوج.

ثانياً: آثار الطلاق:

1- النفقة:

بعد الحكم بالطلاق بأنواعه المختلفة يتحتم على القاضي أن يحكم للمطلقة
بنفقة العدة وأن مدتها محددة بمدة العدة أي إذا كانت من اليأسات يحكم لها بنفقة
03 أشهر، أما إذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة 03 قروء، ولكن
الجاري به العمل أمام المحاكم هو الحكم بنفقة 03 أشهر في كلا الحالتين، وتكون
مدة نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل، وأن تقدير قيمة النفقة يرجع إلى
اختصاص القاضي وهو في هذه الحالة يراعي حال الطرفين وظروف المعاش م
79 ق.أ.

وكذلك يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال وهذه الأخيرة يبدأ
سريانها أصلاً من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع قد
أورد استثناء على هذه القاعدة في م 80 ق.أ. حيث أجاز للقاضي أن يحكم
باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بيينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى. ()
نفقة العدة تبدأ من يوم صدور الحكم أما نفقة الإهمال تبدأ من يوم رفع الدعوى، ()
مثال: صدر الحكم في مايو 2002، رفعت الدعوى في جانفي 2002 يجوز
للقاضي أن يحكم بنفقة الإهمال ابتداء من جانفي 2001).

2- النزاع حول متاع البيت:

تنص م 73 ق.أ. على أنه: " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في
متاع البيت وليس لأحدهما بيينة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين في المعتاد
للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.
والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين"، ومن ثم فإنه ينبغي على القاضي
أن يحدد ولو تطلب ذلك اللجوء إلى الخبير ما هو المتاع المعتاد للرجال وما هو

المتاع المعتاد للنساء؟ وعندئذ سيصدر حكمه بناء على قناعته الشخصية ولكن فإنه إذا تم تحديد بعض المتاع يكون من حق المطلقة فينبغي على هذه الأخيرة أن تؤكد ذلك بأدائها اليمين والعكس صحيح، ولكن ينبغي في هذه الحالة أن لا تغفل عما نصت عليه م 2/37 ق.أ التي أباحت للزوجين أن يتفقا بشأن الأموال المشتركة بينهما والمكتسبة خلال الحياة الزوجية وذلك مع تحديد النسب الخاصة بكل منهما.

3- التعويض:

لقد أشار المشرع الجزائري في النصوص الواردة في قانون الأسرة إلى حق أحد الزوجين في التعويض بعد الحكم بالطلاق وأنه في هذه الحالة يجوز للقاضي بطلب من المطلقة أن يحكم لها بالتعويض في حالة ما إذا تبين له تعسف الزوج في استعمال حقه بالطلاق، ويكون تعسف الزوج إذا بنا طلبه على سبب تافه أو منعدم ففي هذه الحالة يقدر القاضي التعويض على أساس الضرر اللاحق بالمطلقة (م 52 ق.أ).

كما أنه يجوز للزوجة طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها في حالة ما إذا طلبت التطلق (م 53 مكرر ق.أ)، لكن في هذه الحالة يستوجب علينا الأمر أن نفرق بين الأسباب التي علقت عليها الزوجة طلب التطلق بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار كل سبب على حدة فمثلا: إذا كان طلب التطلق على أساس العيوب هنا نفرق بين العيب الطارئ بعد إبرام الزواج (هنا لا يجوز لها طلب التعويض) وبين العيب الطارئ قبل إبرام عقد الزواج ولم يخبر به زوجته (هنا يحكم لها القاضي بالتعويض)، والحكم على الزوج عن جريمة (يمكن لها طلب التطلق على أساس جريمة تمس بشرف الأسرة ولها طلب التعويض)، الشقاق المستمر بين الزوجين هنا يعود التقدير للقاضي في الحكم بالتعويض.

كذلك يجوز للزوج طلب التعويض في حالة ما إذا طلب الطلاق بسبب نشوز الزوجة م 55 ق.أ.

غير أن المشرع الجزائري لم يسمح للقاضي أن يحكم في الوقت ذاته وذلك خلافا لبعض القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائرية بالتعويض والمتعة لأن هذه

الأخيرة فهي في حد ذاتها تعويض لما لحق المرأة من أضرار، والواقع أن الفقه الإسلامي قد أقر للمطلقة بحق المتعة بالنسبة للمرأة التي طلب زوجها الطلاق قبل أن يدخل بها وذلك حتى لا تهدر حقوقها لأن في هذه الحالة لها الحق فقط في $\frac{1}{2}$ المهر.

4- الحضانة:

تنص م 62 ق.أ على أنه الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"، ويستشف من هذا التعريف أن المشرع قد استنبط من خلال أحكامه ما جاء به الفقه الإسلامي بحيث ينبغي على من تسند له الحضانة أن يقوم بكل ما هو منصوص عليه في هذه المادة ومن ثم يشترط في الحاضن الشروط التالية:

- أن يكون أهلا لممارسة الحضانة وهو ما نصت عليه م 2/62 ق.أ: والمقصود بهذه العبارة أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً أي يكون بالغ سن الرشد 19 سنة ومتمتعاً بكل قواه العقلية، غير أن هذا الشرط يمكن أن نستغني عنه إذا كانت المترشحة للحضانة الأم وقد كانت قد سبق لها أن تزوجت بناء على إذن قضائي، وكذلك لا يجوز للشخص المصاب بأحد الأمراض العقلية كالجنون أن تسند له الحضانة.
- أن يكون قادراً على تحمل التكاليف الجسدية والنفسية المتعلقة بالحضانة: أي تكون له القدرة المادية الجسمانية من أجل ضمان الطفل صحة وخلقا ومن ثم لا يجوز للشخص فاقد البصر أن تسند له الحضانة، كذلك الشخص العاجز عن المشي أما كبر السن فأمره يعود للسلطة التقديرية للقاضي حيث هو الذي يقدر عما إذا كان المترشح لها غير عاجز على ممارستها وعليه فالمرأة البالغة 60 سنة فأكثر تكون في بعض الأحيان على ممارسة الحضانة بأحسن وجه وذلك خلافاً للمرأة البالغة 40 سنة.

- أن يكون أمينا: أي أمين في تصرفاته نحو المحضون فلا حضانة للمرأة الفاسدة، أما بالنسبة للمرأة العاملة وخاصة إن كانت الأم فلا تسند لها الحضانة إذا كانت غائبة طيلة اليوم عن البيت فهي في هذه الحالة لا تمارس الحضانة بنفسها، هذا كله يرجع إلى سلطة القاضي والمعيار الأولوالأخير بالنسبة إليه وهو مصلحة المحضون فقط.

أ. أصحاب الق في الحضانة:

كان المشرع في النص الأصلي للم 64 قا.أ ينص على انه: " الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، غير أن التعديل الذي أدخله المشرع على هذه المادة مراعيًا في ذلك التطور الاجتماعي الجزائري أصبح الترتيب على النحو التالي: الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك.

وما نص عليه المشرع في هذه المادة هو انه ينبغي على القاضي أن يحكم بحق الزيارة عند حكمه بإسناد الحضانة ويكون المشرع في هذا النص قد خرج عن المبادئ القانونية المستقرة، بحيث قد ألزم القاضي أن يحكم بحق الزيارة حتى ولو لم يطالبه بذلك أحد المتقاضين (الزيارة تكون يوم الخميس من 09 إلى 17، وكذلك الأعياد الوطنية والدينية حتى في العطل الدراسية)، حق الزيارة هو حق رقابة.

ب. مدة الحضانة:

تنص م 1/65 قا.أ على انه: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية"، ولكن أمام هذه الشروط جاء المشرع في م 2/65 قا.أ ونص على أنه: "على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"، ولنا أن تساءل عما إذا كان يمكن للقاضي أن يمدد مدة الحضانة بالنسبة للذكر بعد بلوغه 16 سنة إذا اقتضت مصلحته ذلك؟.

ج. أسباب سقوط الحضانة:

- الزواج بغير قريب محرم: والمقصود بذلك هو إن تزوجت الأم مرة ثانية مع شخص لا تكون بينه وبين المحضون موانع الزواج (م 66 قا.أ).
- تنازل الحاضنة عن حقها في الحضانة (م 66 قا.أ).
- اختلال أحد الشروط الواردة في م 62 قا.أ (م 67 قا.أ).
- عدم مطالبة الحضانة من قبل صاحبها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر (م 68 قا.أ): يمكن أن هذه الحضانة لم تطلبها الأم لمدة سنة من يوم تبليغ الحكم بدون عذر تسقط عنها.

- كذلك نص المشرع في م 70 قا.أ على أنه: "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم". وعلى العموم أن ما جاء به المشرع تأكيدا للم 67 قا.أ على أنه: "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".

د. عودة الحق في الحضانة:

تنص م 71 قا.أ على أنه: "يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري"، أي إذا كان سبب سقوط الحضانة لأمر خارجة عن إرادة الأم كإصابتها بمرض وشفيت منه هنا يعود لها الحق في الحضانة كذلك إذا طلقت بعد زواجها الثاني

ه. نفقة المحضون:

طبقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الأسرة أن نفقة المحضون تكون أولا وقبل كل شيء من ماله وهذا ما نص عليه المشرع في م 75 قا.أ على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالبنسبة للذكر إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، كما تنص م 76 قا.أ على أنه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، وكذلك ما جاء به المشرع في نص م 72 قا.أ على أنه: "في حالة الطلاق يجب على الأب

أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"، ويتضح من هذه المادة أنه على الأب أن يوفر سكناً ملائماً ليس من المفروض للحاضنة وإنما للمحضون، وكذلك الذي جاء به المشرع ولا نجده في الفقه الإسلامي ولا في أي تشريع من التشريعات المعاصرة للفقه الإسلامي أسند الولاية للشخص الذي تسند له الحضانة (م 3/87 ق.أ). لا يجوز تجزئة الحضانة فيجب أن تتم تربية الأطفال كلهم مع بعض.

الخاتمة

تطرقت في هذه المطبوعة لمحاضرات مادة قانون الأسرة (الزواج والطلاق)، فقد تناولت فيها عدة عناصر بداية بمفهوم قانون الأسرة، حيث تعرضت لتعريفه ونشأته ومميزاته، ثم تناولت محور الخطبة التي ركزت فيها على طبيعتها القانونية ومسألة العدول عنها، وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للصداق والهدايا وكذا الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن العدول. كما تطرقت إلى عقد الزواج، فبدأت بتعريفه، وحكمه وكيفية انعقاده وما يلزم لذلك من ركن الرضا وشروطه الأخرى، وبعدها عرجت على آثار عقد الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، وركزت على قضية إثبات النسب، كما تطرقت إلى انحلال عقد الزواج، فحددت طرق انحلاله من طلاق وخلع وتطليق، والقضايا المترتبة على انحلاله من عدة ونفقة وحضانة ونزاع في متاع النسب. وبهذا نكون قد أحطنا بأهم مفردات مقياس قانون الأسرة بالنسبة للسنة الثانية ليسانس حقوق، وبالله التوفيق.

قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس

01- البستاني (المعلم بطرس)، محيط المحيط ، مج2، مج3، مج5، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م.

02- الرازي (زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، 1988م.

03- الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ج 1، د.ط، دار الكتاب العربي، د. س.

04- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، مج1، مج2، مج5، مج8، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م.

ثانياً: الكتب :

أ- كتب الحديث :

01- ابن تيمية (تقي الدين أحمد)، المنتقى من أخبار المصطفى ، ج 2، ط2، بيروت، دار الفكر، 1974م.

02- ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني) ، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز ، ج9، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.س .

03- ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ج 3، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1979م.

04- الدار قطني (علي بن عمر)، السنن، كتاب النكاح، ج3، ط4، عالم الكتب، 1986م.

05- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ج2، بيروت دار ابن حزم، 1997م.

06- الزرقاني (محمد)، شرح موطأ مالك، ج 3، د. ط القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية، 1979م-

07- الصنعاني (أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنی)، سبل السلام، ج2، د.ط، دار الحديث، د.س.

08- المباركفوري (أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، ج 1، بيروت، دار الكتب العلمية، د.س.

09- ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، بيروت، دار الفكر، د. س.

10- مسلم (ابن الحجاج القشيري النيسابوري)، الجامع الصحيح ؛ كتاب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج9، القاهرة، دار الكتاب المصري، الكتاب اللبناني، د.س.

ب- كتب الفقه الإسلامي :

01- الآبي (صالح عبد السميع الأزهری)، جواهر الإكليل شرح مختصر الملامة خليل في مذهب الإمام مالك، ج1، د.ط، ببيروت، دار الفكر، د.س.

- 02- الآبي (صالح عبد السميع الأزهرى)، الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى، د.ط، الجزائر؛ مكتبة رحاب، د.س.
- 03- الأشقر (عمر سليمان)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، دار النفائس، د.س.
- 04- بلباقي (عبد المؤمن)، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري، د.ط، عين اميلية، دار الهدى، 2000م.
- 05- ابن تيمية (تقي الدين أحمد)، مجموع فتاوى ابن تيمية، د.ط، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف بالرباط، د.س.
- 06- ابن جزىء (محمد بن محمد)، القوانين الفقهية، نشر عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي، د.ط، تونس، 1926م.
- 07- الجزيري (عبد الرحمن)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب النكاح وكتاب الطلاق، ج4، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
- 08- الدريني (فتحي)، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ج2، د.ط، مصر، دار قنينة، د.س.
- 09- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1999م.
- 10 - الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ، ط 2، سوريا، دار الفكر، 1984م.
- 11- أبو زهرة (محمد)، عقد الزواج وآثاره، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 2011م.
- 12- سابق (سيد)، فقه السنة، مج 2، د.ط، بيروت، دار الجيل، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، 1995م.
- 13- السرخسي (شمس الدين)، المبسوط، ج 5، ط 2، بيروت، دار المعرفة، د.س.

- 14- سلمان (نصر) وسعاد (سطحي)، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في قانون الأسرة، د. ط، الجزائر، عين امليلة، دار الهدى، 2002م.
- 15- الشربيني (محمد الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.س. 16- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس)، الأم، ج4، ج5، د. ط، بيروت، دار المعرفة، 1973م.
- 17- ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، ج 3، د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسس الوطنية للكتاب، 1984م.
- 18- الغرياني (الصادق عبد الرحمن)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 3، ط 1، بيروت، مؤسسة الريان 2002م.
- 19- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد)، المغني، ج 4، ج7، د. ط، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م.
- 20 - الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 9، بيروت، دار الفكر، 1982م.
- ج - كتب القانون :
- 01- بلحاج (العربي)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ج1، د. ط، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م.
- 02- بلحاج (العربي)، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، الجزائر، دار هومة 04، 2013م.
- 03- صقر (نبيل)، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، ط 1، عين امليلة، دار الهدى، 2006م.
- 04- لوعيل (محمد لمين)، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، عين امليلة، دار هومة، 2010م.
- 05 - مزهود (الصادق)، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط1، قسنطينة، دار البعث، 2000م.

د - الرسائل العلمية :

- 01- إلياس (مسعودة نعيمة)، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.
- 02- حميدو (زكية)، مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان.

هـ - المقالات العلمية :

- 01- أعراب (بلقاسم)، مسقطات الحق في الحضانة في قانون الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي المقارن: دراسة تأصيلية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1994.
- 02- إقروفة (زبيدة)، النسب بين تطور العلم وجمود التشريع في البلدان العربية والغربية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010م.
- 03- زودة (عمر) ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد 2، 2012م.

ثالثا : المطبوعات الجامعية :

- 01- تشوار (جيلالي)، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009م، الموقع الإلكتروني :

https://www.bibliotdroit.com/2018/01/pdf_38.html

- 02- كاملي (مراد)، الوجيز في قانون الأسرة، مذكرة للسنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2009 - 2010م ، الموقع الإلكتروني :

https://www.bibliotdroit.com/2018/01/pdf_38.html

رابعا: النصوص القانونية :

أ- القوانين والأوامر :

01- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون، رقم 23/06، المؤرخ 20 ديسمبر سنة 2006م، (الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006م).

02- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970م، المتضمن قانون الحالة المدنية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970م)، المعدل والمتمم.

03- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975م)، المعدل والمتمم.

04- القانون رقم 11-84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984م) المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005م، (الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005م).

05- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008م).

06- القانون رقم 01/15، المؤرخ في 4 يناير 2015م، المتضمن انشاء صندوق النفقة، (الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة 7 يناير 2015م).

ب - المراسيم :

01- المرسوم التنفيذي رقم 154-06، المؤرخ في 11 ماي 2006م، المتعلق بشروط كيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المتضمن الشهادة الطبية ما قبل الزواج.

خامسا: الأحكام القضائية :

01- المجلس الأعلى، قرار بتاريخ 09-01-1984م، رقم 31997، المجلة القضائية، العدد 1، 1989م، ص73.

- 02- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 25-06-1984،
ملف رقم 33715.
- 03- المجلس الأعلى، قرار بتاريخ 08-04-1985م.
- 04- المحكمة العليا، قرار بتاريخ 15-06-1999م.
- 05- المحكمة العليا، قرار بتاريخ 23-11-1993م، ملف رقم 99000.
- 06- المحكمة العليا، قرار بتاريخ 18-05-2005م، ملف رقم 331058، مجلة
المحكمة العليا، العدد2، 2005م، 383
- 07- المحكمة العليا، قرار بتاريخ 13-07-2008م، نشرة القضاء، العدد 62،
2008م، ص385.